ولد فلان فصدقتها وكذبها ذو اليد ولو اقرت بنكاح لرجل فماتت
فصدقها فهو باطل وقيل الخلاف في العكس على الاصح او كان في يده
مال فقال الآخر مات اختك زوجتي وهذا ميراثها بيني وبينك
فقال زوجتي بحكم بقسمته بينهما وقالا هو للاخ الآن يثبت
ماتقاه او هذه الالف مضاربة زيد بن عمرو وادعى كل منهما
انه دفعها اليه مضاربة بالنصف ثم ربح الفا يجعل المال ونصف الربح
لزيد ويغرمه لعمرو الفا الا غير وضمنه لكل منهما الفا وامره بالتصدق
بالربح وجعلنا القول للمضارب اذا اتى بالفين وقال هي احد والربح
لا لوث المال في انها احد ولو قال هذا المال لي ولهذا اخي ميراث
فقال انا ابنه دونك قسمناه بينهما ولا ينفرد به المنزلة ولو اقر
حربي اسلم باخذ مال قبل الاسلام او باتلاف خمر بعده او مسلم
بمال حربي في الحرب او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه في الا
سناد افتى بعدم الضمان في الكل او احد شريكين في دار بيت
معين لآخر قدره عشرة اذرع والدار مائة ثم اقتسماه والبيت
مع شريكه جعل له سهام عشرة من نصيبه وهما سهمين من اجر عشر

ولو

ولو ترك ثلثة بنين وثلاثة آلاف فادعيت فصدقه الاكبر
فيها والاوسط في الفين والاصغر في الف دفع الاكبر الفه والا
صغر ثلثها ويأمر الاوسط بخمسة اسداسها الا بحقها او اكبر
اخوين جشوله زيد في دارهما والاصغر بعمرو ايضا الحكم لزيد
بربع اسهم الاصغر وحكم بخمسه ثم يتقاسم الاكبر نصفين و
يتقاسم الاصغر عمرو انصفين والقولان روايتان

فصل

اذا اقر مريض بدين قدم دين الصحة ومعلوم السبب ولا تستوى
فان فضل شيء صرف فيما اقر به ونبطل اقراره لوارث الا ان يصدقه
الباقون ويصح للاجنبي وان استغرق المال ولو اقر ببنوة غلام ممكن
منه مجهول فصدقه لحق وشارك ولو لاجنبي ثم ادعى بنوته لحق وبطل
الاقرار وحكمنا بصحته لو تزوجها بعده ولو طلقها ثلثا ثم اقر لها
بدين كان لها الاقل منه ومن ميراثها ولو اودت مع اجنبي فتكاذبا الشركة
صحت في الاجنبي او ان هذه الالف لقطة وهي المال فكذبه الورثة
يأمرهم ان يتصدقوا بالثلث واعطاهم الكل او اقرت مزوجة
مجهولة بانها امة فصدقت وكذبها زوجها صح مع قيام النكاح ويجعل

Copyright © King Saud University